

قوانين الانتخابات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية

البيئة والإصلاح الإداري

قوانين الانتخابات

قانون رقم 89-13 مؤرخ في 05 محرم عام 1410

الموافق 7 غشت سنة 1989

يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور.

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966

المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975

المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني.

- وبمقتضى القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-

13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

- وبمقتضى القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-

13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

- وبمقتضى القانون رقم 91-17 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-

13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

- يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة للاستشارات الانتخابية المنصوص عليها في

الدستور ويضبط شروط سيرها والمخالفات المرتكبة في هذا المجال والعقوبات المقررة لها.

المادة 2: الاقتراع عام ومباشر وسري.

المادة 2 مكرر: تجري الإستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين".

الباب الأول أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية

الفصل الأول

الشروط المطلوبة في الناخب

المادة 3 : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 4 : لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

المادة 5: لا يسجل في القائمة الانتخابية الأشخاص:

- المحكوم عليهم بسبب جنائية.
- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات وفقا للمادتين 8-2 و 14 من قانون العقوبات.
- الذين كان سلوكهم أثناء ثورة التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية .
- الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد إليهم اعتبارهم .
- المحجوزون والمحجوز عليهم.
- تطلع السلطة القضائية المختصة البلديات المعنية بأية وسيلة .

القسم الأول

شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة 6 : التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا.

المادة 7 : يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم .

المادة 8 : لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة .

المادة 9 : بغض النظر عن أحكام المادة 4 من هذا القانون يمكن تسجيل المواطنين المقيمين بالخارج المسجلين بالقنصليات الجزائرية بناء على طلبهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية:

- البلدية التي ولدوا فيها .

- بلدية مسقط الرأس أو الإقامة لأحد أصوله.

المادة 10: لأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 – من هذا القانون أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 – من هذا القانون .

المادة 11: يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 4 من هذا القانون إثر إعادة الاعتبار لهم أو بعد إجراء عفو شملهم .

المادة 12: إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه ، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير ، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة

المادة 12 مكرر : إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة تبادر حالا إلى شطبه من قائمة الناخبين .

المادة 13 : إن القوائم الانتخابية دائمة ومراجعتها سنوية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة .

يمكن أن تراجع استثنائيا عند الاقتراع الذي تقرر فيه إجراء هذه المراجعة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية .

المادة 14 : يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ابتداء من فاتح أكتوبر من كل سنة .

ترسل طلبات التسجيل أو الشطب للمصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشهار عند نهاية فترة المراجعة ، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة .

المادة 15 : في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يحدد تاريخ افتتاح واختتام فترة المراجعة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المشار إليها في المادة 13 – من هذا القانون .

المادة 16 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي :

- قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا .
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عضوا .
 - ممثل الوالي، عضوا .
- تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها . يوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية .
- تحدد قواعد سير وعمل اللجنة عن طريق التنظيم .

المادة 17 : لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه .
كما يمكن أن يطلع أيضا على القوائم الانتخابية الممثلون الشرعيون للجمعيات ذات الطابع السياسي .

المادة 18: يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون .

المادة 19 : لكل ناخب مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطالب شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل عنه في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 20 : يجب تقديم الاعتراضات بالتسجيل أو الشطب المشار إليها في المادتين 18 و 19 من هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون يخفض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية .
تعرض هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون .
يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة أيام إلى الأشخاص المعنيين ، كتابة وبموطنهم .

المادة 21 : يسوغ الطعن للأطراف المعنية في ظرف ثمانية أيام من التبليغ .
في حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاعتراض .
يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بأمر في ظرف أقصاه 10 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام .
الأمر الصادر عن المحكمة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 21 مكرر 1 : تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية ، وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي ، بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية .

المادة 21 مكرر 2 : يقدم الوالي بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية .

يمكن له المطالبة بالمتابعة القضائية إذا تبين له وجود إخلال بالقوانين السارية المفعول .

القسم الثاني

بطاقة الناخب

المادة 22 : تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وتحدد كيفيات إعداد وتسلم بطاقة الناخب ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم .

القسم الأول

العمليات التحضيرية للإقتراع

المادة 23 : تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الإنتخابات، مع مراعاة الأحكام الصريحة الأخرى المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات . وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون .

المادة 25 : يجري الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين . غير أنه عندما يتواجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى (مركز التصويت) يوضع تحت مسؤولية موظف يعينه الوالي . ويتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه . تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 42 من هذا القانون بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية . ينشر القرار المذكور أعلاه بمقر كل من الولاية والبلدية ومراكز التصويت .

المادة 25 مكرر : مع مراعاة صلاحيات رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت المحددة في هذا القانون يقوم مسئول مركز التصويت بما يلي :

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز .
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات وذلك في حدود صلاحياته كمثل للإدارة .
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان إجراء العمليات وفي الأطراف خارج مكاتب التصويت وداخلها، وذلك بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .

المادة 26 : يفتتح الإقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساء غير أنه يمكن للولاية بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح الإقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت .
وتنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الإقتراع وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر وذلك قبل الإقتراع بخمسة أيام على الأكثر.

القسم الثاني

عمليات تصويت

المادة 27 : يعين يوم الإقتراع بالمرسوم المنصوص عليه بالمادة 23 من هذا القانون .
لا يدوم الإقتراع إلا يوما واحدا.
إلا أنه يمكن للولاية بقرار من وزير الداخلية أن يقدموا باثني وسبعين (72) ساعة على الأكثر من تاريخ افتتاح الإقتراع في البلديات التي يتعذر عليها إجراء عمليات التصويت خلال يوم واحد لأسباب مادية مرتبطة بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان ..

المادة 28 : التصويت شخصي وسري .

المادة 29 : توضع تحت تصرف الناخب ورقة للتصويت يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم .

المادة 30 : يجري التصويت ضمن ظروف تقدمها الإدارة .
تكون هذه الظروف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد .
توضع هذه الظروف تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع في قاعة التصويت .

المادة 31 : تبقى موضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت ، نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني ، مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون أعلاه والمتضمنة على

الخصوص أسماء وألقاب وعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب . وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات .

المادة 32 : يتألف مكتب التصويت من :

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين

المادة 33 : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين ، وتنشر في مكاتب التصويت يوم الإقتراع . يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول . يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابة ويكون معللاً قانوناً في غضون الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر الأول لهذه القائمة . تحدد عن طريق التنظيم الكيفيات العملية لتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه .

المادة 33 مكرر : يؤدي أعضاء مكاتب التصويت اليمين الآتي نصها :
(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية).

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 33 مكرر 2 : إذا تغيب يوم الانتخابات عضو أو عدة أعضاء في مكتب التصويت المسخرين قانوناً تعين على الوالي اتخاذ جميع الترتيبات لتعويضهم بقطع النظر عن أحكام المادة 33 من هذا القانون .

المادة 34 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويسوغ له بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ويجوز له الاستعانة بأعوان القوة العمومية .

المادة 34 مكرر : لا يجوز لأي أحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا الدخول إلى قاعة الاقتراع ما عدا أعضاء القوة العمومية المسخرة قانونيا .

المادة 35 : يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لأحكام هذا القانون .

يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور العمليات المذكورة في الفقرة أعلاه ، أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود :

- ممثل واحد في كل مركز تصويت .

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت .

لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد .

تحدد شروط وضوابط الحضور بالمكاتب الانتخابية عن طريق التنظيم .

المادة 35 مكرر : يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي .

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا ، عملا بالمادة 27 من هذا القانون ، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل الأمن والحصانة للصندوق وللوثائق الانتخابية .

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى ، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 – أعلاه .

المادة 36 : يزود كل مكتب للتصويت بمعزل واحد أو عدة معازل .

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على أنه يلزم ألا تخفي عملية الانتخاب عن الجمهور .

المادة 37 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الإقتراع من مطابقة عدد الظروف لعدد الناخبين المسجلين بالضبط .
وإذا انعدمت الظروف النظامية لسبب ما ، على رئيس مكتب التصويت استبدالها بظروف أخرى من نموذج موحد مدموغة بخاتم البلدية ويؤشر بهذا الاستبدال في المحضر وترفق به خمسة من هذه الظروف .

المادة 38 : يجب قبل بدء الإقتراع أن يقفل صندوق الإقتراع ليست له سوى فتحة واحدة معدة لإدخال الطرف المتضمن ورقة التصويت بقليلين مختلفين يبقى مفتاح إحداهما بيد الرئيس والآخر بيد المساعد الأكبر سنا .
يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثباته لهويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض ، ظرفا ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الطرف دون أن يغادر القاعة .
يشهد للناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخال الطرف في الصندوق .

المادة 39 : يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الطرف وجعله في الصندوق بأني يستعين بشخص يختاره بنفسه .

المادة 40 : يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه أو بوضعه بصمة الإصبع إذا تعذر عليه الإمضاء على قائمة التوقيع قبالة اسمه وذلك أمام أعضاء المكتب .
تدمغ بطاقة الناخب بواسطة خاتم طابع ويثبت عليها تاريخ الانتخاب .

المادة 41 : بمجرد اختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها .

المادة 42 : يلي الفرز اختتام الإقتراع فورا ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما .
يجري علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاميا .
غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 25 أعلاه .

ترتب الطاومات التي يجري الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها .

المادة 43 : يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء المكتب .

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب .
وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز .

المادة 44 : عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت الأوراق الانتخابية التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها الناخبون.

تلحق هذه الأوراق بالمحضر المشار إليه في المادة 45 – من هذا القانون .
يحتفظ بأوراق التصويت لدى اللجنة الانتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن.

المادة 45 : يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز ، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي ، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات المترشحين أو ممثليهم .

يحرر محضر الفرز على نسختين يوقعهما أعضاء مكتب التصويت ، يجب أن يكون عدد الظروف مساويا لعدد تأشيريات الناخبين .

وفي حالة وجود فارق يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر .

بمجرد تحرير المحضر يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت .

المادة 46 : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرة أثناء الفرز ، وتعتبر أوراقا باطلة:

1.الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف .

2.عدة أوراق في ظرف واحد .

3.الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .

4.الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود

المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون .

5.الأوراق أو الظروف غير النظامية .

المادة 47 : يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها .

يحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات على نسختين وبحضور المرشحين أو ممثليهم ويوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية المختصة .

وتعلق نسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات .

غير أنه بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى هذه اللجنة عد الأصوات المعبرة على مستوى البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 62 و 62 مكرر 1 و 62 مكرر 2 و 63 من هذا القانون .

المادة 48 : تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ، ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

المادة 49 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً ، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت ، وفرز الأوراق ، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات ، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية .

المادة 49 مكرر : يلزم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لأحكام المادتين 35 و 49 من القانون خلال 8 – أيام كاملة قبل تاريخ الإقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسئول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة .

القسم الثالث

التصويت بالوكالة

المادة 50 : تجوز ممارسة حق التصويت بالتوكيل بطلب من الناخبين المنتمين لإحدى الفئات المنصوص عليها أدناه والذين تبعدهم التزاماتهم عن البلدية المسجلين بها و / أو الذين حصل لهم مانع بسبب المرض أو الإعاقة .

- 1- المواطنون بالخارج .
- 2- أعضاء الجيش والوطني الشعبي وأسلاك الأمن .
- 3- المرضى المتواجدون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم .
- 4- كبار العجزة وذوي العاهات .
- 5- العمال الذين هم في حالة تنقل الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع ، وكذلك العمال الذين يشغلون خارج ولاية إقامتهم .

المادة 51 : يجب على الوكيل أن يكون متمتعاً بحقوقه الانتخابية .

المادة 52 : تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص القاطنين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون .
ينتقل أمين اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه للإشهاد بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة .
تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى، وفيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة .

تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية .
يمكن أن تعد الوكالة ، بالنسبة للناخبين المذكورين في النقطة 5 من المادة 50 أعلاه، بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية .

المادة 53 : تحدد مدة تحرير الوكالات ابتداء من السبت الأول الذي يلي تاريخ استدعاء هيئة

الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الإقتراع .
تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض ، مرقم ومؤشر عليه .

المادة 54 : لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة .

المادة 55 : يشارك الوكيل في حدود الشروط المنصوص عليها في المادتين 38 و 51 من هذا القانون .

يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات الانتخاب في قائمة التوقيع أمام اسم الموكل .
تحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 45 – من هذا القانون .

تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم (صوت بالوكالة) .

المادة 56 : يجوز لكل موكل أن يفسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت.
كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه .

المادة 57 : عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون .
المادة 58 : تحرر الوكالة بغير مصاريف ، وعلى الموكلين إثبات هويتهم ، ولا يشترط حضور الوكيل .
المادة 59 : تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الإقتراع ، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله . يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد .

المادة 60 : تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم .

الباب الثالث الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية الفصل الأول

الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب

رئيس الجمهورية

المادة 104 : تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية.

المادة 105 : تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ستين يوما قبل تاريخ الإقتراع غير أنه ، يخفض هذا الأجل إلى 30 يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 84 من الدستور . كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

المادة 106 : يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

المادة 107 : إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان . لا يساهم في هذا الدور الثاني سوى المترشحين اللذين أحرزا على أكثر عدد من الأصوات خلال الدور الأول .

المادة 108 : يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب لدى المجلس الدستوري ويتضمن هذا الطلب توقيع المترشح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه . يسلم للمترشح وصل إيداع .

المادة 109 : يقدم التصريح بالترشيح في ظرف 15 يوما على الأكثر الموالية لنشر هذا المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية . يتم تخفيض هذا الأجل إلى (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 105 من هذا القانون .

المادة 110 : فضلا عن الشروط المحددة في المادة 70 من الدستور ، وأحكام هذا القانون يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن على الأقل توقيعات (600) عضو منتخب لدى المجالس

البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ، موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل .

المادة 111 : ملغاة

المادة 112 : لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني .

يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد .

لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أو 15 يوما في الحالة المشار إليها في المادة 84 من الدستور .

المادة 113 : يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني .

المادة 114 : يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر الموالي للدور الأول من الانتخابات .

يخفض هذا الأجل إلى (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور .

المادة 115 : تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر على نسختين وعلى استمارات خاصة .

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرر في ثلاث نسخ ترسل إحداها فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولائية وذلك بحضور ممثلي المترشحين .

المادة 116 : تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بالمقر المشار إليه في المادة 72 من هذا القانون . تكلف هذه اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية .

يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للإقتراع على الساعة الثانية عشر وهو أقصى أجل . ترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً .

المادة 117 : يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه .
يجب أن يرفع هذا الاعتراض فوار وبرقيا إلى المجلس الدستوري .

المادة 118 : يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون .

الفصل الثاني

الاستشارة الانتخابية عن طريق الإستفتاء

المادة 119 : يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاستفتاء . يرفق النص المقترح للإستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه في الفقرة السالفة .

المادة 120 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل أحدهما كلمة نعم والأخرى لا .
يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يلي :
هل أنتم موافقون على ... المطروح عليكم . يحدد لون أوراق التصويت وكذا صيغة السؤال المطروح عن طريق التنظيم .

المادة 121 : تحدد المميزات التقنية لورقتي التصويت عن طريق التنظيم .

المادة 122 : تجري عملية التصويت وإعلان النتائج والمنازعات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 والمواد من 116 إلى 118 من هذا القانون .

الباب الرابع الحملة الانتخابية والأحكام المالية

الفصل الأول

الحملة الانتخابية

المادة 123 : باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور ، تكون الحملة

الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الإقتراع .

وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع .

وإذا جرت دورة ثانية للإقتراع ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني

تفتح قبل أثني عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع .

المادة 124 : لا يمكن لأحد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان ، أن يقوم بالحملة خارج الفترة

المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون .

المادة 125 : يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية .

المادة 126 : يجب أن يصحب كل إيداع للترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المترشحين احترامه

أثناء الحملة الانتخابية .

يكون لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامج للناخبين ، مجال عادل في

وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية .

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح للإنتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى

الإنتخابات التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين ترشحهم كل جمعية أو مجموع جمعيات

ذات طابع سياسي .

يستفيد المترشحون المستقلون المتكثلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة

وحسب الشروط نفسها .

تحدد كفيات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقا للقانون .

وتحدد كفيات الإشهار الأخرى للترشحات عن طريق التنظيم .

المادة 127 : تتم التجمعات والمهرجانات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات

العمومية .

المادة 128 : يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية

الانتخابية .

المادة 129 : تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر قوائم المترشحين ، توزع مساحتها عليهم بالتساوي .
يسهر الوالي بضمان ذلك في حالة الإخلال أو المخالفة .

المادة 130 : يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك .

المادة 130 مكرر : يمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .

المادة 131 : يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية .

المادة 132 : يحظر استعمال رموز الدولة

الفصل الثاني

الأحكام المالية

المادة 133 : تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية .

المادة 134 : تتحمل الدولة نفقات بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم [الانتخابية باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كفيات التكفل بها في المادتين 138 و 140 من هذا القانون .

المادة 135 : يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الجمعيات ذات الطابع السياسي .
- مساعدة محتملة من الدولة ، تقوم على أساس الإنصاف .
- مداخيل المترشح .
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 136 : يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .

المادة 137 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة الانتخابات للمترشح لرئاسة الجمهورية ثمانية ملايين د ج 8.000.000 د ج .
يرفع هذا المبلغ لعشرة ملايين دينار 10.000.000 د ج بالنسبة للمترشحين الذين يصلون إلى الدور الثاني .

المادة 138 : لكل المرشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10% .
عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على 20% من الأصوات المعبر عنها يرفع هذا التسديد إلى 30% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به .

المادة 139 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة لكل مترشح للانتخابات التشريعية حداً أقصاه مائة ألف دينار جزائري (100.000 د ج) .
ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000 د ج) بالنسبة للمترشحين المشاركين في الدور الثاني .

المادة 140 : يمكن للمرشحين للانتخابات التشريعية الذين أحرزوا على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، أن يتحصلوا على تسديد بنسبة 25% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به .

المادة 141 : ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو نائب أن يقوم بإعداد حساب

حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري ، وتبلغ حسابات المترشحين المنتخبين لمكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 142 : تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الانتخاب وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة .

المادة 143 : يحدد الجدول الخاص بالمكافأة من الأعمال الإضافية أو الاستثنائية المترتبة عن التحضير المادي للإقتراعات وإجرائها على عاتق النفقات العمومية عن طريق التنظيم .

الباب الخامس أحكام جزائية الباب الخامس أحكام جزائية

المادة 144 : كل شخص سجل نفسه في القائمة الانتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند تسجيله بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون أو طلب ونال التسجيل في قائمتين أو أكثر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 د.ج .

المادة 145 : كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 د.ج . ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة .

المادة 145 مكرر : يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها .

وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو التسخير في إطار التسخير ، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها .

المادة 146 : كل من سجل أو حاول أن يسجل في قائمة انتخابية مواطنا بلا حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة أو سجل بدون حق مواطن أو شطب اسمه بلا حق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دج كما يعاقب كل من شارك في هذه الجنح بنفس العقوبة .
كما يمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة 147 : كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يعد إليه اعتباره ، ومارس حقه عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج .

المادة 148 : كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 144 من هذا القانون ، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل يعاقب من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج .
ويعاقب بنفس العقوبة كل مواطن اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة .

المادة 149 : كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي أو بإحصاء أو فرز الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة أسماء غير اسم المسجل يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

المادة 150 : كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعويين قانونا يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

المادة 151 : يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات.

المادة 152 : كل من عكر صفو مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق الانتخاب أو حرية

التصويت أو منع مترشحا أو ممثليه من حضور عمليات التصويت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وإذا كان المدان حاملا للسلاح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .
وإذا ارتكب المخالفات المشار إليها في الفقرة 1 و 2 أعلاه إثر خطة مدبرة لتنفيذها فيعاقب المدان بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات .

المادة 153 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها .

المادة 154: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها .
وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

المادة 155 : كل إخلال بالاقتراع الصادر إما من أعضاء مكتب التصويت وإما من أعوان السلطة المكلفين بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها يعاقب عليه بالحبس المؤقت من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات.

المادة 156 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو عطايا نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل الناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل .
وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو العطايا أو الوعود.

المادة 157 : كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا في ذلك التهديد سواء بتخويله يفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بغرامة من 500 إلى 1.000 دج .

وعندما تكون هذه التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 264-266-442 من قانون العقوبات.

المادة 158 : كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 124 من هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بحرمانه من حق الإنتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

المادة 159 : كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادتين 130 و 130 مكرر من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج .

المادة 160 : يعاقب كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 131 من هذا القانون بالحبس من خمس إلى ستة أشهر ، وبغرامة من 150 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة 161 : كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 132 من هذا القانون يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

المادة 162 : كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 136 من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج .

المادة 163 : كل من يخالف الأحكام المشار إليها في الأحكام في المادة 141 من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة 500 دج إلى 20.000 دج .

المادة 164 : كل شخص رفض الامتثال لقرار الأمر باستدعائه قصد تشكيل مكتب تصويت أو مشاركته في تنظيم استشارة قانونية يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 165 : كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج .

المادة 166 : لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة في إطار هذا القانون ، أن يؤدي إلى إبطال الانتخاب الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على قرار القضاء أثر مباشر على نتائج الانتخاب .

المادة 166 مكرر : إذا ارتكب أحد المترشحين المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 157 من هذا الباب ، فإن هذه المخالفات تشكل ظروفًا مشددة وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها .

المادة 167 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون رقم 80-08 المعدل والمتمم المتضمنة قانون الانتخابات .

المادة 168 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 .

الشاذلي بن جديد